

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 145 @ وذهب وفصة كالتيمم بتراب مغصوب أو غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة

للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفيها على رجله وشدها بالربط
اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي أو مشقوقا شد بشرح أي بعري بحيث لا يظهر شيء من
محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعري لم يكف
لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العري بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا
مشى ظهر ولا يجزئ جرموق هو خف فوق خف إن كان فوق قوي ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في
الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل
يده بينهما ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللثافة
وإلا فلا كالأسفل إلا أن يصله أي الأسفل القوي ماء فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد
مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا
بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصد ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى
الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي إلى آخره من زيادتي .
فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح
كالمسح على العمامة .

وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه